

ا. نظرة عامة إلى تقرير "مذنب حتى تثبت براءته" وخلفية مشروع الاعتقال التعسفي:

بدعم من الاتحاد الأوروبي، تطبق منظمة أُلْف - تحرك من أجل حقوق الإنسان منذ العام 2011 مشروعًا بعنوان: "العمل على آلية حماية للحد من الاعتقال التعسفي، و التأخر بالمحاكمات و الحجز الاحتياطي المطول" . يهدف المشروع إلى نشر الوعي المدني والمجتمعي للحدّ من الاعتقالات التعسفية، وزيادة احترام حقوق المعتقلين خلال إجراءات ما قبل المحاكمة وضمان إجراء المحاكمات في غضون فترة زمنية معقولة تتوافق مع المعايير الدولية . تنبثق عن المشروع مجموعة من التوصيات وملخص حول آليات الحماية والإصلاحات في السياسات وسوف يتم إدماجها في جهود منظمة أُلْف الرامية إلى المدافعة عن حقوق الإنسان والضغط من أجل احترامها. بالإضافة إلى ذلك، يتم إطلاق حملة توعية وطنية لزيادة وعي العامة حيال مسألة الاعتقال التعسفي.

نشر تقرير "مذنب حتى تثبت براءته" كجزء من منجزات المشروع في يناير/ كانون الثاني من العام 2013 وهو ثمرة بيانات جمعت وحُلّت على مدى اثني عشر شهرًا استنادًا إلى: البحوث المكتبية، المقابلات مع الأطراف المعنية والمناقشات مع ضحايا الاعتقال التعسفي ضمن مجموعات تركيز .

ا. "مذنب حتى تثبت براءته": موجز لنطاق العمل والسياق والمنهجية والأهداف:

يهدف التقرير إلى الإضاءة على إطار العمل القانوني اللبناني الشامل المتعلق بالاعتقال التعسفي ومدى توافقه مع المعايير الدولية، وإبراز السياق الاجتماعي والسياسي الذي تندرج فيه مثل هذه الممارسات. وبالتالي صممت منهجية التقرير ونطاقه خصيصًا لإعطاء لمحة عامة عن الأسباب المتداخلة والعوامل المؤدية إلى تزايد حالات الاعتقال التعسفي. وفي هذا الإطار، قدم التقرير مجموعة من التحليل التي تناولت الانتهاكات القانونية والاجتماعية-السياسية وما يرافقها من انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. صيغ التقرير ليتوجّه إلى شريحة واسعة من الرأي العام لا تقتصر على فقهاء القانون والمحامين، نظرًا للحاجة إلى زيادة وعي السكان بما يخدم أهداف المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، تمّت مراجعة الأدبيات الكثيرة التي تتناول هذا الموضوع في لبنان من أجل تحديد بنية التقرير ومجالات تركيزه، مثل التحليل القانوني ونطاقه، والممارسات المتبعة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، واختيار فئة الضحايا¹، ودراسات الحالات.

وبالإضافة إلى تركيزه على الجوانب الاجتماعية - السياسية والجوانب القانونية والجمهور الذي يتوجّه إليه، سعى التقرير إلى تقديم آراء جديدة وقيمة وتجنّب استعراض معلومات مكرّرة. ومع ذلك، فرضت المنهجية المتبعة قيودًا حالت دون تقديم التفاصيل أو التعمّق في بعض المواضيع. وبالتالي، لا يُنسب إسقاط بعض التفاصيل في بعض المجالات إلى جهلها أو عدم التنبيه إليها، بل هو بالأحرى مقارنة استراتيجية مقصودة. ومع ذلك، يتضمّن التقرير الذي خرجنا به شرحًا شاملًا للإطار القانوني الذي توجّب تفصيله في كلّ قسم، كما يقدّم للقراء مراجع ودراسات موسّعة إضافية ذات صلة بالموضوع².

¹ يتمحور هذا التقرير حول المعتقلين في لبنان المشتبه بهم و/أو الصادرة بحقهم عقوبة بسبب ارتكاب جرائم تتراوح من جنحة إلى جناية ويناقش بشكل خاص الضحايا من المعتقلات الإناث والفلسطينيين على السواء. يقدّم التقرير معلومات حول مجموعات الضحايا التالية: الإرهابيين المزعومين، والعمال المهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء، والمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والأحداث الجانحين. ويناقش التقرير أيضًا عمل المحكمة العسكرية والإصلاحات القضائية وتحسين ظروف السجون والآراء حول ممارسات رجال الشرطة بالإضافة إلى تحليل انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها فعاليات من غير الدولة.

² تقرير "مذنب حتى تثبت براءته"، منظمة أُلْف، بيروت، كانون الثاني/يناير 2013، ص. 29، (مشار إليه هنا بتقرير أُلْف).

تجدر الإشارة إلى أن جميع الأقسام القانونية وضعت بالتشاور مع محامين متخصصين في المجال القانوني الذي يتناوله القسم، ومن بينهم محامون عملوا مع اللاجئين والعمال المهاجرين والأطفال والمتهمين المزعومين بالتجسس، وغيرهم. كذلك تمّ التحقّق باستمرار من صحة المعلومات المقدّمة من خلال مقارنتها بمصادر أخرى، كما تمت الاستعانة بالقضاة لإقامة الدليل على صحّة مصادرها³.

تتبع المقاربة المعتمدة في هذه الدراسة من إدراك منظّمة ألف وإيمانها بأنّه، وقبل الانصراف إلى صياغة السياسات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا بدّ من التوصل إلى فهم جيّد لمختلف جوانب الانتهاكات وللسياق الاجتماعي - السياسي والتاريخي للبلد الذي تحدث فيه. فبعد الكشف عن أبعاد الانتهاكات المتعددة، يمكن البحث بشكل دقيق ومتخصص أكثر في كلّ من هذه الجوانب من أجل تعزيز المعرفة. فمثلاً، عند النظر في حالة الفئات المستضعفة، من المهمّ إبراز المشاكل غير المرتبطة وحسب بالاعتقال التعسفي بل أيضاً بالأبعاد القانونية والاجتماعية والسياسية الأخرى التي أسهمت أو قد تسهم في استضعاف هذه المجموعات وجعلها أكثر عرضة لمثل هذه الممارسات. وفي حال عدم القيام بمثل هذه الدراسة الشاملة والامتناع عن إشراك جميع أصحاب المصلحة في المجتمع في عملية صنع السياسات، ستظلّ الإصلاحات القانونية أداة للسيطرة وتشريع الاضطهاد والاستيعاب والتمييز.

وكما أشار الأستاذ فاتح عزام، الممثل الإقليمي السابق لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لمنطقة الشرق الأوسط في الأمم المتحدة، في افتتاحيّة التقرير،: "حين يتمّ التعامل مع الأفراد بصرف النظر عن الجرائم المزعومة التي ارتكبوها على أيّهم فئات بدلاً من كائنات بشريّة ذات كيان خاص أمام القانون، يجوز الحديث عن انتهاك حقوقهم بصورة تلقائيّة"⁴.

اعتبر عدد من أصحاب المصلحة أنّ التقرير نتاج قيمٍ نظراً لطريقته الفريدة في الجمع بين الجوانب الفنيّة/القانونية والإنسانية للاعتقال التعسفي وتسليط الضوء عليها. أمّا في ما يتعلق بالمحتوى، كان هناك بعض الملاحظات حول اختلاف الآراء و/أو أوجه القصور في التقرير، وهذا طبيعي وهو جزء من عملية إنتاج الأدبيات أيّاً كانت. وفي هذا السياق، لا يفوت منظمة ألف أن تشكر القراء الذين أثروا التقرير بأرائهم القيّمة، وترى أن مناقشة تلك التعليقات مهمّ لتحفيز نمو المنظمات وتطورها ولتعزيز جهود التوعية التي تقوم بها. كما تعزز هذه المناقشة الهدف النهائي المفترض الذي ينبغي أن تصبو إليه المنظمات في لبنان بمختلف مجالات عملها وهو "حماية حقوق الإنسان في لبنان وصونها وضمان ممارستها". وكترحيب مماثل بتعليقات منظمة Legal Agenda's حول تقرير "مذنب حتى تثبت براءته"، يقدم فريق العمل

³ أجريت مقابلات مع: السيدة مايا منصور، د. فيلومين نصر، السيد جو كرم، السيد عمر نشابة، والسيد شريل ميدع، السيد مهدي شرف الدين، السيد وديع الأسمر، السيدة ماري دوناي، السيدة سميرة طراد، الأب هادي عيا، السيد سعد الدين شاتيلا، السيدة كوليت نجم، السيدة نجلاء شهدا، السيدة غنوة سمحات، السيدة زينة دكاش، السيدة مايا جزيني، السيدة لارا طيان، السيدة فرح سلكا، السيد علي فخري، السيدة رلى بدران، السيدة هبة ازحمد، السيدة ألين اسطا، الرائد مروان الرفاعي، الرائد زياد قانديبي، القاضي ناجي الدحداح، المدعي العام سامر بونس، السيد جوزيف عون، السيدة مهنا اسحق، السيدة رلى لبس، والسيد كمال السيوفي، السيد كارلوس داوود، وغيرهم من الذين طلبوا عدم الكشف عن هويتهم.

⁴ فاتح عزام، "مذنب حتى تثبت براءته"، تمهيد تقرير ألف، ص. 4.

في منظمة ألف فيما يلي توضيحات إضافية حول المقال الذي نشرته منظمة Legal Agenda في شهر أيار/مايو 2013 باللغة العربية تحت عنوان "مراجعة نقدية"⁵.

قُدمت التعليقات والردود عليها أدناه بهذا الترتيب احتراماً لترتيبها في مقالة "مراجعة نقدية" ومن أجل ربط هذه التعليقات بتحليل تقرير ألف. وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه التعليقات قُدمت بمعزل عن السياق والترتيب المنطقي للأفكار الواردة في تقرير ألف، وفي بعض الأحيان وصفت هذه التعليقات ألف على أنها تتخذ موقفاً مع بعض المنظمات أو تحدّ من شأن بعض القيم الأساسية لحقوق الإنسان.

وأخيراً، نود أن نكرّر امتناننا لكلّ من ساهم في إثراء تقرير "مذنب حتى تثبت براءته"، وللجمهور المهتمّ بحماية حقوق الإنسان في لبنان، كما أننا مستعدّون لمناقشة أي ملاحظات أو تعليقات إضافية إذا لزم الأمر.

III. الرد على مقالة "مراجعة نقدية" التي نشرتها منظمة المفكرة القانونية في أيار/مايو 2013:

أ- الملاحظة الأولى: تشير إلى أنّ التقرير لم يبرز الفارق بين حالات التعسف التي تستند إلى نص قانوني للاحتجاز والحالات الأخرى، وهذا أمر ضروري لتحديد طرق المعالجة والأطراف المعنية والمسؤولة بشكل مباشر وأولي⁶.

رد ألف:

تقرّ منظمة ألف بأهمية تحديد الفارق بين الاعتقال التعسفي المرتكز إلى نص قانوني وحالات الاحتجاز الأخرى من أجل تحديد الجهات المسؤولة عنه بشكل مباشر وأولي ومن أجل صياغة التوصيات المتعلقة بصنع السياسات.

استناداً إلى منهجية التقرير⁷ وسياقه ونطاق عمله⁸، تمّت الإشارة إلى أن الهدف هو تسليط الضوء على بعض الجوانب المتعلقة بالاحتجاز التعسفي مثلاً: إطار العمل القانوني، والسياق الاجتماعي-السياسي و الأثر على الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، كان لا بدّ من الأخذ بالاعتبار الجمهور المستهدف في التقرير لتحديد التفاصيل التي يتمّ تقديمها أو إغفالها. وعليه، صمّمت منهجية التقرير وتقرّر محتواه بشكل يستوفي حاجات القارئ، وهذا ما فرض قيوداً متعلّقة بعمق التحليل القانوني ومدى إسهابه. وبناءً أيضاً على المنطق العام الذي يسترشد به التقرير، تعتبر منظمة ألف أن حقوق الإنسان لا تتجلى في النصوص القانونية وحسب بل هي تعكس أيضاً القيم والسياق الاجتماعي - السياسي في المجتمع. ومن هذا المنطلق، هدف التقرير إلى الإجابة عن أسئلة محددة جداً⁹: ما هي طبيعة السياق الاجتماعي-السياسي حالياً في لبنان؟ هل يعتبر الفرد المتهم بارتكاب جرم أكثر عرضة للحرمان التعسفي من الحرية؟ هل من نمط معين غير متّصل بالقانون ولكن مرسّخ في الثقافة يسهّل الاعتقال التعسفي؟ ولذلك، كان من الممكن أن يؤدّي التحليل القانوني المفصّل لكافة

⁵ الملحق I

⁶ مراجعة نقدية لتقرير ألف عن الاحتجاز التعسفي : ما أضاء عليه من حالات جديدة، وما أغفله من حراك ومسؤوليات

⁷ تقرير ألف، ص 16-17

⁸ تقرير ألف، ص. 19-20-21

⁹ تقرير ألف، ص. 13

المواد الملحوظة في القوانين اللبنانية حول الاعتقال التعسفي وقياسها بالمعايير الدولية إلى نفس التوازن في المعلومات التي توخى التقرير تقديمها.

ومع ذلك، فإن إعادة التأكيد على أن طبيعة التقرير ليست قانونية بحتة لا يعني ألا نقرّ بأن التقرير أورد بالفعل تحليلاً قانونياً شاملاً لكافة أشكال الاحتجاز التعسفي من أجل إرساء إطار العمل القانوني الخاص بهذا النوع من انتهاكات حقوق الإنسان¹⁰. لا بل أكثر من ذلك، فقد ذكر التقرير أن النصوص القانونية وطبيعة عمل الضابطة العدلية و/أو الممارسات القانونية هي من بين الأسباب الرئيسية وراء الاحتجاز التعسفي¹¹. وتؤكد التحليل ذات الصلة المقدمة في أقسام التقرير أن مسؤولية الاحتجاز التعسفي تقع على عاتق عدد من الفعاليات بدرجات مسؤولية متفاوتة، سواء أكانت أجهزة إنفاذ القانون و/أو السلطة التشريعية¹². سعى هذا التحليل القانوني إلى تقييم القوانين اللبنانية المعمول بها ومدى توافقها مع المعايير الدولية، وخصوصاً عبر قياسها بأراء الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي. يشتمل القسم الأخير على توصيات موجهة إلى الجهات المسؤولة ويستعرض مجدداً أشكال الاعتقال التعسفي المختلفة والجهات المختلفة المسؤولة عنها¹³. فضلاً عن ذلك، لم يغفل التقرير عن تقديم لمحة عامة عن تجريم الاعتقال التعسفي بموجب القانون اللبناني، مشيراً إلى صعوبة إقامة البرهان على المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق الطرف الذي يمارس حرمان الحرية بموجب القانون اللبناني¹⁴.

من أجل تجنب التكرار الناتج عن تفصيل التحليل القانوني للاحتجاز التعسفي في هذه الوثيقة، ندعو القارئ إلى الرجوع إلى التقرير الكامل لهذا الغرض.

ب- الملاحظة الثانية: تتناول فكرة حرمان الفرد من حريته رغم صدور حكم قضائي بالإفراج، وفي هذه الحالة تقع المسؤولية مباشرة على المسؤول الأمني أو على مسؤول الجهاز الأمني الذي بقي هذا الشخص قيد الاحتجاز لديه. أما إذا كان الاحتجاز ناتجاً عن نص قانوني مثل المادة 534 عقوبات، فالجهة المعنية هي أولاً المشرع وربما المجتمع، وبدرجة أقل القاضي الذي اعتمد تفسيراً تقليدياً للنص، واختار تالياً ألا يجتهد. (هذه الملاحظة تعتبر أن التقرير أغفل هذه المسألة).

ردّ ألف:

أقام التقرير، بشكل منكرّر وفي جميع أقسامه، الفارق بين الاعتقال التعسفي الناتج عن نص قانوني والاعتقال الناتج عن ممارسات إنفاذ القانون. وذكر هذا الفارق: الموجز التنفيذي والأقسام المتعلقة بإطار العمل القانوني¹⁵، والفئات المستضعفة¹⁶، كما وأعيد التأكيد عليه في ردّ المنظمة على الملاحظة الأولى.

¹⁰ يرجى العودة إلى تقرير ألف، ص. 23

¹¹ تقرير ألف، ص. 11

¹² يرجى الرجوع إلى التحليل القانوني المكتفّ المقدم في كافة أقسام التقرير، والموجز التنفيذي والتفسيرات المتعلقة بنطاق عمل التقرير ومنهجيته.

¹³ تقرير ألف، ص. 130

¹⁴ تقرير ألف، ص. 30

¹⁵ القسم المتعلق بأسباب الاعتقال التعسفي في لبنان، السبب الثالث: غياب إطار العمل القانوني المناسب، ص. 121

واستشهد التقرير بقول القديس أغسطينوس: "إن قانونًا ظالمًا ليس بقانون على الإطلاق"، وهذا المفهوم قانوني يصف مشاكل القوانين الجائرة ويؤكد أن القوانين ليست كلها عادلة وبعضها يرسخ انتهاك حقوق الإنسان. كذلك، عرضت ألف الأساس المنطقي للمادة 368 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أن مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلوا شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات¹⁷. وتناولت المقالة أيضاً شكلاً من أشكال الاعتقال التعسفي الناتج عن تشريعات جائرة تؤدي عند تطبيقها إلى الاعتقال التعسفي، كأحكام المادة 534 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما في ما يتعلق بتفسير القاضي للنصوص القانونية بشكل تقليدي وامتناعه عن الاجتهاد والتصرف بسلطته وفقاً لتقديره الشخصي، قد يؤدي ذلك إلى ما يسمى بمسؤولية الاعتقال التعسفي: تعتبر ألف أن هذه المسؤولية الأخلاقية تنشأ نتيجة رفض قيم حقوق الإنسان أو غياب الوعي حيالها (وهي رسالة محددة ولكن شمولية يقدمها التقرير). ويتوقف مدى قدرة القاضي على الاجتهاد في ظل وجود نص قانوني واضح أو حتى مبهم على طبيعة إيمان القاضي بالمساواة والعدالة التي هي من حق كل إنسان. وفي هذا الإطار يحذر التقرير من الاعتقال التعسفي الناجم عن "إستتبابية السلطة" وهذا الأمر متروك بالكامل لأخلاقيات الجهة القضائية¹⁸: هذا يعني أن الاجتهاد سيف ذو حدين حيث تعتمد نتيجته "الإيجابية" بشكل كبير على منظور القاضي الشخصي ومدى إيمانه بقيم حقوق الإنسان. هذه هي الحال في لبنان لأن معظم القوانين المحلية لم تخضع لعملية إصلاح لكي تتماشى مع معاهدات الحماية الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة؛ وبالتالي يشكّل اجتهاد القاضي مادة يسهل الاستئناف فيها أو إبطالها إذا سعى إلى النهوض بقيم حقوق الإنسان غير المنصوصة في القانون المحلي¹⁹ بشكل واضح ومحدد. لذلك، توافق ألف على أن مثل هذا "اللوم" الأخلاقي يلحق بالقضاة الذين يعتمدون تفسيرات تقليدية للنصوص القانونية، إلا أن تحديد المسؤولية القانونية في هذا الإطار صعب.

ومن غير الواضح ما المقصود من "المسؤولية المجتمعية" في ملاحظات منظمة المفكرة القانونية. ومع ذلك، وعلى الرغم من الاعتراف بأن أفضل مدافع عن الحق هي الضحية نفسها، تبقى مسألة اعتبار المجتمع/المواطن "المسؤول" الأول عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب بحق الضحية مسألة قابلة للجدل. غير أن ذلك لا ينفي ضرورة تعزيز الضمير الاجتماعي والوعي حيال هذا الموضوع وتجريم التواطؤ في مثل هذه الممارسات عند حدوثها أو عندما يجرّم الفعل بحد ذاته محلياً.

ج- الملاحظة الثالثة: تفيد بأن التقرير يقع في العموميات، فعلى سبيل المثال عند تطرقه لمسألة الأحداث يعرض التقرير القانون 2002/422 حيث ينتقد تحديد سن المسؤولية الجزائية بـ 7 سنوات باعتبار أن ذلك يخالف معايير القانون الدولي

¹⁶ تقرير ألف ص. 74

¹⁷ تقرير ألف ص. 30

¹⁸ تقرير ألف ص. 122

¹⁹ مثلاً قضية إعطاء الجنسية لأبناء المرأة اللبنانية للقاضي جون قزي، يشير القاضي إلى مبادئ المساواة الدستورية. لمزيد من المعلومات، الاطلاع على كتاب القاضي جون قزي "رحلة العمر الى الجنسية"

الذي يحدّد الحد الأدنى للمسؤولية الجزائية بـ 12 عامًا، أو أيضًا إشكالية الاستئناف في قانون الأحداث (المادة 44) أو أيضًا إشكالية عدم توقّر عدد كافٍ من المساعدين الاجتماعيين، أو مسألة عدم فصل الملفات (بحال تمّ توقيف القاصر مع الراشد)، كلّ هذا دون ذكر الرابط بين هذه الشوائب والاحتجاز التعسفي. ويذكر التقرير أيضًا أن 50% من القاصرين هم محتجزون تعسّفًا من دون ذكر أي مصدر يدعم هذا الرقم.

ردّ ألف:

خصّص التقرير أقسامًا محدّدة لمناقشة مختلف أشكال الاعتقال التعسفي ولنقل تجارب فئات مهمّشة مختلفة تعرّضت لمثل هذا الاعتقال. اختيرت حالات متعلّقة بهذه المجموعات لأنّها نادرًا ما تتمّ الإضاءة عليها مثل الإرهابيين المزعومين، والمتليّات والمتليّين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية والشاذين، والأحداث الجانحين، مقارنة بالمجموعات الأخرى الشائعة حالات اعتقالها، علمًا أن التقرير تطرّق إليها أيضًا وبنسبة متساوية على الرغم من توفر دراسات وافية حولها، مثل اللاجئيين وطالبي اللجوء و العمال المهاجرين. واستنادًا إلى التقارير السابقة التي تناولت الاعتقال التعسفي لهذه المجموعة المستضعفة الأخيرة، تقرّر مدى الإسهاب في تقديم المعلومات حولها.

وفيما يتعلّق بالتحليل المفصّل لاعتقال الأحداث الجانحين تعسّفًا، ترى ألف أنّ أوجه التقصير القانوني أو مسألة الانتهاكات الإجرائية في نظام العدالة الجنائية بحقّ هذه الفئة المستضعفة لا يمكن أن تُعالج بشكل وافٍ في ظلّ عدم فهم طريقة عمل النظام ككلّ والمحن التي يسببها القانون لهؤلاء الأفراد المهمّشين. من هذا المنطلق، يسلّط التقرير الضوء على ثغرات مختلفة في القانون وسوء الممارسة و/أو انتهاكات حقوق الإنسان بحقّ هذه الفئة المهمّشة (أي الأحداث)، وبالتالي يعطي صورة شاملة عن الإطار الذي تندرج فيه حالات الاحتجاز التعسفي²⁰. ومن أجل دعم هذا التحليل، تمّ تفصيل الرابط بين الاعتقال التعسفي للأحداث والأحكام القانونيّة والممارسات الأخرى التي تحكم احتجازهم في القسم الرابع من التقرير: *إضاءة على معتقلين مستضعفين*، وبالتالي يكون التقرير قد قدّم معلومات وافية وشاملة عن العلاقة بين وضع الأحداث والاحتجاز التعسفي²¹.

أمّا في ما يتعلّق بنسبة 50% من الأحداث المحتجزين بشكل تعسفي، يقدّم التقرير معلومات عن مصدر هذا الرقم في الحاشية رقم 325 فيه التي تشير إلى مقابلة أجريت مع محام لبناني يعمل في النظام القضائي المختصّ بالأحداث²². واحترامًا لرغبة المحامي ولأخلاقيات البحث، لم تكشف ألف عن اسم المحامي. تمّ التحقق من هذا الرقم من مصادر أخرى وأعطيت بالفعل نسبة قريبة منه. ومع ذلك، تقرّر ألف بأهمية أن يكون هذا الرقم مدعومًا بالبيانات الرسمية. ولكن، وكما هو معروف في أوساط الكثير من المنظمات، فإن الوصول إلى الوثائق والبيانات الرسمية شبه مستحيل لأسباب تُعزى بشكل رئيسي إلى: (1) ثقافة انعدام الشفافية و (2) الإدارة الضعيفة للسجلات الحكومية، وهذا ما يثير قلق المنظمات.

²⁰ القسم بعنوان "إضاءة على معتقلين مستضعفين" ص. 71، الفقرة د - "مجرمون أحداث: عقوبات بالغة"، ص. 82.

²¹ الفقرة "IV" من القسم الرابع من تقرير ألف ص. 88-89-90.

²² الحاشية في الصفحة 88 و تفسيرها في الصفحة 160.

د- الملاحظة الرابعة: تشير إلى أن هناك نقص كبير في التقرير يتمثل بعدم وجود تعريف لفئة اللاجئيين وخصوصياتها والحماية القانونية المناسبة لها. فعلى سبيل المثال لا يناقش التقرير عدم جواز ملاحقة اللاجئيين وطالبي اللجوء بسبب دخولهم البلاد خلسة، وبالتالي عدم جواز احتجازهم لهذا السبب وذلك وفقاً لاتفاقية العام 1951 الخاصة بوضع اللاجئيين. كما اعتبر التقرير أن احتجاز اللاجئيين هو احتجاز إداري، دون تعريف المقصود بذلك ودون تحديد ما إذا كان لهذا الاحتجاز أي سند قانوني. كما ولم يشر التقرير إلى أن القضاء سبق وأصدر أحكاماً خلال الأعوام السابقة (في 2009-2010) وصف فيها احتجاز اللاجئيين من دون سند قانوني بالتعسفي ملزماً قوى الأمن العام بالافراج عنهم فوراً. يناقش التقرير العوامل المختلفة التي تؤثر على مدة احتجاز اللاجئيين دون الإشارة إلى مسؤولية مديرية الأمن العام التي تسهم ممارساتها مباشرة في ممارسة الاعتقال التعسفي للاجئيين وطالبي اللجوء. والعوامل المذكورة في التقرير تتضمن: تدخل السفارات أو الكفيل أو مفوضية العليا لشؤون اللاجئيين أو توفر المال لدى المحتجز لشراء تذكرة السفر. كما يناقش التقرير تأثير فترات الاحتجاز الطويلة في حالة الاحتجاز في حد ذاته من دون أي إشارة إلى مدى قانونية الاحتجاز. وتضيف التعليقات إلى أنه يجدر الذكر بأن بعض الفئات محمية بموجب القانون الدولي والعرف الدولي ما يجعل ترحيلها غير قانوني بغض النظر عن تدخل السفارات أو رحيل الشخص عبر وسائله وإمكانياته الخاصة. كما يتضمن التقرير أيضاً مصطلحات قانونية خاطئة، فيعتبر التقرير بأن نظارة الأمن العام هي "مركز احتجاز" علماً أن قانون السجون لا يعترف بها، وتم توصيف نظارة الأمن العام بمكان احتجاز مؤقت دون تحديد ما تنطوي عليه كلمة مؤقت.

رد ألف:

يهم ألف أن تؤكد مجدداً على منهجية التقرير وسياقه ونطاقه كما هي موضحة أعلاه في الردّ على الملاحظتين الأولى والثانية. لقد تقرر عن عمد اختصار بعض المعلومات المتعلقة بمختلف الفئات المستضعفة بناءً على: (1) إحصاء الأدبيات السابقة التي تتناول الاعتقال التعسفي، وبخاصة تلك المتعلقة باللاجئيين والعمال المهاجرين، وبالتالي توفير مراجع واسعة أخرى للقارئ²³ و(2) ضرورة تحقيق التوازن بين السياق الاجتماعي-السياسي والسياق القانوني والجوانب المرتبطة بالضحية. إن تجنب الغوص في عمق التحليل القانوني لمختلف النقاط المذكورة في الملاحظة الرابعة ما هو إلا ترجمة لأهداف التقرير والجهود المبذولة لتجنب تكرار العمل المنجز والمعلومات المتوفرة في هذا المجال.

ومع ذلك، ترى ألف أن التقرير قدّم إطار عمل قانونياً شاملاً في ما يتعلق بمسألة اللاجئيين وطالبي اللجوء والعمال المهاجرين²⁴. ساعد هذا الإطار على تنفيذ مختلف التحديات التي تواجهها هذه الفئات في الاعتقال التعسفي حتى ولو لم يشر إلى التطور القضائي المحرز- والجدير بالإشادة - أو إلى القانون الملزم الذي ينصّ على عدم الإعادة القسرية. وعددت ألف الفئات المختلفة لانتهاكات الاعتقال التعسفي وبخاصة الفئة الرابعة من الاعتقالات حيث يتعرض طالبو اللجوء والمهاجرون أو اللاجئون للاعتقال الإداري المطول من دون إمكانية المراجعة أو الطعن الإداري أو القضائي أو تصحيح الوضع: وهذا ما وصف كشكل من أشكال الاعتقال التعسفي²⁵. كذلك أورد التقرير أن المهاجرين واللاجئيين وطالبي اللجوء معرّضين لانتهاكات حقوق الإنسان نظراً لأن لبنان لم يصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951

²³ تقرير ألف، ص. 146

²⁴ القسم المعنون "إضاءة على معتقلين مستضعفين" ص. 71، الفقرة ب "بين القانون وعدمه: المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء في مهيب الاعتباطية"

²⁵ تقرير ألف، ص 24

ويروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، ولا على الاتفاقية الدولية لعام 1990 لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم. كما كشف التقرير عن وجود تشريعات قديمة وغير كافية متعلّقة بهذه الفئة من الاعتقالات، حيث يُعاقب قانون العام 1962 لتنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في لبنان وخرجهم، على دخول الأجانب الذين لم يحصلوا على التصريح المناسب إلى لبنان²⁶. وبالتالي يصبح المسؤولون عن إنفاذ القوانين الوطنية والمزمون بتنفيذها هم مرتكبي هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، يكون الأمن العام المسؤول عن دخول المهاجرين إلى لبنان وإقامتهم فيه وإدارة وثائق اللاجئين بالشكل الصحيح في موضع انتهاك حقوق الإنسان باسم القانون الذي يعمل على إنفاذه والذي هو في حد ذاته جائر. يرى التقرير أيضاً أن بعض أشكال الاعتقال الإداري وحرمان الحرية للعمال المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين هو بالتالي إجراء تعسفي. وفي قسم "بين القانون وعدمه: المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء في مهبط الاعتباطية" تشير ألف إلى التالي: "ولا يستند اعتقال الأجانب الإداري في لبنان إلى أي أسباب قانونية تُبرر الاعتقال في نهاية فترة الحجز الجزائي ما خلا الحجّة القائلة بأنّ الاعتقال ضروري إلى حين انتهاء المعاملة وإنجاز الأوراق. في حال أطلق سراح الأجانب بانتظار البتّ في ملفهم، يُمكن أن يتعرض هؤلاء لخطر القبض عليهم من جديد على يد أجهزة تنفيذ القانون فتتخذ بحقهم الإجراءات الجزائية نفسها فيما لا ينصّ القانون اللبناني على مهلة زمنية يستمر في خلالها الاعتقال الإداري، وهذا الشكل من حرمان الحرية يعتبر تعسّفاً"²⁷.

وأخيراً، خلص التقرير إلى توصية تتعلّق باعتماد الاتفاقيات الدولية المرتبطة بهذه الفئات المعيّنة (اللاجئين وطالبي اللجوء والعمال المهاجرين) ما يجعل الدولة اللبنانية ملزمة قانوناً بحماية واحترام حقوق هذه الفئات، بما يتخطّى القانون العرفي الدولي ومبادئ القانون الملزم²⁸.

تجدر الإشارة إلى أنّه وفي العام 2013، أصدرت ألف دراسة مفصّلة عن إطار العمل القانوني لحماية اللاجئين وسلّطت الضوء بشكل خاص على محنة اللاجئين السوريين في لبنان. لمزيد من المعلومات حول مراجعنا حول هذا الموضوع يرجى زيارة موقعنا والاطّلاع على التقرير المعنون "عامان على الأزمة: اللاجئين السوريون في لبنان"²⁹.

وعلى صعيد آخر، تعتبر ألف أن مركز اعتقال الأمن العام، شأنه شأن سجون وزارة الدفاع وأماكن الاحتجاز غير المشروعة الأخرى، هو مركز احتجاز مؤقت أنشأته الحكومة وتعرّض لنقد شديد نتيجة ظروف الاعتقال السائدة فيه³⁰. أما بالنسبة إلى المصطلحات المستخدمة لتسمية مديرية الأمن العام "مركز احتجاز"، نقرّ ألف بأن ذلك لا يرد صراحة في قانون السجون. ومع ذلك ومع تجاهل أفضل المصطلحات التي يمكن استخدامها يبقى مركز الأمن العام بطبيعة الحال "مركز احتجاز" وتعتبر ألف أن الغرض من التحليل القانوني هو تسليط الضوء على ابتعاد الممارسات على أرض الواقع عمّا هو منصوص في القانون، والعكس صحيح.

²⁶ تقرير ألف، ص 74

²⁷ تقرير ألف، ص 24

²⁸ تقرير ألف، ص. 130

²⁹ تقرير "عامان على الأزمة: اللاجئين السوريون في لبنان"، منظمة ألف، متوفّر على موقع <http://www.alefliban.org/node/66>

³⁰ تقرير ألف، ص. 75

هـ. **الملاحظة الخامسة:** أثار التقرير مسألة تزايد الانتهاكات من قبل منظمات المجتمع المدني مع إبقائها في إطار العموميات فيما أعطيت بالمقابل كارتاس كامل المساحة لعرض رأيها دون إيضاح ما هو النقد الموجه إليها بالضبط. ويخلص التقرير في هذا الصدد إلى نتيجة مفادها أنه في حال حصول أي انتهاك لحقوق الإنسان في هذا الإطار، فلا يمكن تحميل مسؤوليته إلا للدولة مع ابراء نمة المجتمع المدني.

ردّ منظمة ألف

لا يهدف التحليل المطروح في القسم المعنون "بين المطرقة والسندان: مركز الأجنبي في كارتاس لبنان" لا إلى الانتقاد ولا المدافعة عن عمل مركز الأجنبي في كارتاس لبنان أو منظمات المجتمع المدني الأخرى العاملة في هذا المجال تحديداً. وبالتالي لم تكن الإشارة إلى انتقاد وجه سابقاً لمركز الأجنبي في كارتاس لبنان لا غايةً ولا ضرورةً منهجيةً.

في الواقع يسّط هذا القسم الضوء على الممارسات الحالية الهادفة إلى مساعدة الفئات المستضعفة، ويحاول خلق التوازن بين النصوص القانونية والسياسات المعقّدة التي غالباً ما تكون متضاربة فيأتي تطبيقها، سواء عن قصد أو عن غير قصد، على شكل ممارسات مثيرة للجدل. وكان لا بد من ذكر عمل منظمات المجتمع المدني لأنه يشكّل عنصراً جوهرياً من المعادلات التي تحكم سياق الاحتجاجات التعسفية؛ وبغاية تقديم براهين من الواقع، تمّت دراسة حالة مركز الأجنبي في كارتاس لبنان. وقد وافق مركز الأجنبي في كارتاس لبنان على إجراء مقابلات شاملة ودقيقة في هذا الشأن. فالصلاحيات التي يتمتع بها المركز في عمله هي مزدوجة. فأولاً، أُعطيت هذه الصلاحيات مباشرة للمركز، حيث أنه مخول الدخول إلى العدلية وهذا ما يتيح له المشاركة التامة في جهود تعزيز الرفاه الاجتماعي والطبي والقانوني للأشخاص المعيّنين. أما الدور الثاني فأنيط به بشكل غير مباشر عن طريق التعاطي مع الوضع الراهن أي في ظلّ أنظمة إدارية وقانونية منغلقة على ذاتها وملطخة، وذلك من خلال من خلال توفير ملاذ آمن لهذه المجموعات، إلا أنّ بعض ممارسات المركز، والتي تتأتى عن نوايا حسنة، أصبحت أرضية خصبة للنقد وذلك ربما يكون بسبب قصورها عن الالتزام بمعايير حقوق الإنسان الدولية. ويتعبّر آخر، يجد العديد من المنظمات غير الحكومية نفسه بين المطرقة والسندان. ولكن يُمكن أن يُعزى هذا الواقع إلى قصور الدولة عن تعزيز ممارسات حقوق الإنسان الحميدة واحترامها وضمان تطبيقها حيث تقع هذه المسؤولية على كاهل منظمات المجتمع المدني المرهقة بالعمل. فإذا حرصت الدولة على منع فعاليتها أو الفعاليات من غير الدولة من انتهاك حقوق الإنسان، فهذا يعني أنها تتحمّل وحدها المسؤولية القانونية³¹. من الممكن أن تختلف الآراء حول هذا و/أو تتعارض، ولكنها تبقى محطّ ترحيب، إلا أن ما ورد في التقرير حول هذه النقطة بالذات لا يمكن أن يفسّر بأن منظمة ألف تدافع عن عمل منظمة أخرى من المجتمع المدني أو تروّج له أو تنفي ضرورة مساعلتها عن أي ضرر أو أذى تلحقه. بالإضافة إلى ذلك، جاء في القسم الأخير المتعلّق بالتوصيات الموجهة للمجتمع المدني توصيةً محدّدة تنصّ على " الحرص على أن تلتزم حصيلة الممارسات بمعايير حقوق الإنسان الدولية"³².

³¹ تقرير ألف، ص. 108

³² تقرير ألف، ص. 133

و. **الملاحظة السادسة:** اعتبرت المفكرة القانونية أن منظمة ألف أخذت موقفاً صارماً ضدّ عمل الصحفيين بسبب تدخلهم في عمل القضاء وتأثيرهم في الرأي العام في بعض الحالات. الملاحظة المقدّمة تصف ألف وكأنها تثبط دور الإعلام وتعتّم على النضال والأعمال التي خاضها الإعلاميون، أحياناً إلى جانب القضاة، لمناصرة قضايا المحتجزين.

ردّ منظمة ألف

تؤكد ألف أنها لم تتخذ، في أي مناسبة، موقفاً يثبط حرية الإعلام بالتعبير. وإن أخذ عنوان القسم "السلطة القضائية الجديدة: وسائل الإعلام" وتفسيره بمعزل عن التقرير بكامله والرسالة التي يسعى إلى النهوض بها - وهي تعزيز مسؤولية السلطات اللبنانية- لا يتوافق مع أفضل الممارسات في معايير التحليل ورفع التقارير.

لطالما كانت منظمة ألف مدافعة بارزة عن الحق في حرية التعبير والتماس المعلومات وتلقّيها ونشرها. ويشكّل تقرير منظمة ألف السنوي عن حقوق الإنسان لعام 2013، تحت عنوان "حالة حقوق الإنسان في لبنان: التقرير السنوي 2013"، دليلاً إضافياً على موقفنا الساعي للنهوض بقيم حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك الصحفيين ووسائل الإعلام. وعلى الحكومة اللبنانية أن تستمرّ باحترام التزامها بإعلاء حرية التعبير وحقوق المواطنين بالحصول على المعلومات. غير أن حرية التعبير يجب أن تراعي دائماً واجب توحّي الدقة والإنصاف عند نقل المعلومات، وأيضاً والأهم صون الاستقلالية والأخلاق. تُعدّ هذه المعايير مهمّة نظراً لأهمية المعلومات ووسائل الاتصال في بلورة الآراء والمواقف الشخصية. وفي بيئة لبنان الاقتصادية والاجتماعية وفي البيئة السياسية، تتسم وسائل الإعلام بأهمية قصوى. لا تتمتع الصحافة والإعلام بحريّات وحقوق عديدة فحسب بل تترتّب عليها المسؤوليات وواجبات عديدة تجاه الرأي العام الذي له الحقّ في الوصول إلى معلومات دقيقة ونزيهة. وفي هذا السياق، يذكر التقرير بعض المبادئ المستوحاة من المبادئ الدولية للأخلاقيات المهنية في مهنة الصحافة³³.

ومع نداعي أجهزة الدولة، تعمل المؤسسات الإعلامية في بعض الأحيان وكأنها محكمة تلاحق أفراداً باسم الدولة مستفيدة من قدرتها على إعداد التقارير. وفي العام 2012، يزعم بأن وسائل الإعلام قامت بتشويه الحقائق المتصلة بأحداث حساسة وأساعت إلى القضاء من خلال نشر مستندات قانونية سرية. وقد عدّد التقرير حالات كثيرة تسلّط الضوء على خطورة الأثر الذي خلفه الإعلام في العملية القانونية والضحايا والمدعى عليهم. فعلى الإعلام أن يتوحّى الحذر والعناية الواجبة عند نشر اسم ضحية جرم أو معلومات قد تكشف عن هوية الأفراد (عندما تكون الضحية شخصاً قاصراً على سبيل المثال). ويجب ألا تعيق تقارير الإعلام الإدارة الصحيحة للعدالة، بل على الإعلام احترام وصون الحق الأساسي في

³³ المبدأ 3: مسؤولية الصحفي الاجتماعية - يُقصد بالمعلومات في الصحافة على أنها خير اجتماعي لا سلعة مما يعني أنّ الصحفي يتشارك مسؤولية المعلومات المنقولة وهو بالتالي يتحمّل المسؤولية ليس فقط أمام الجهات المعنية بإدارة وسائل الإعلام وإنما في نهاية المطاف أمام الرأي العام بما في ذلك المصالح الاجتماعية المتعددة. تتطلّب مسؤولية الصحفي الاجتماعية أن يعمل الأخير في جميع الظروف محكماً ضميره الأخلاقي. المبدأ 4: احترام الخصوصية والكرامة الإنسانية - يُشكّل احترام حق الفرد في الخصوصية والكرامة الإنسانية بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي والوطني في مجال حماية حقوق الغير وسمعتهم جزءاً أساسياً من معايير الصحفيين الأخلاقية وهو يُعنى بحماية حقوق الغير وسمعتهم ومنع القبح والافتراء والذم والتشهير. تقرير ألف، ص. 110

اعتبار كل شخص بريئاً إلى أن تثبت إدانته. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يعامل الأفراد والضحايا والمدعى عليهم معاملة إنسانية تصون كرامة الإنسان الأصلية. وبالتالي، يقضي دور الإعلام بإقامة توازن دائم بين حرية التعبير واحترام كرامة الأفراد. وفي مطلق الأحوال، يحقّ لجمهور الإعلام المسموع والمكتوب على السواء الحصول على تقارير دقيقة لأن العكس يضرّ بالرأي العام ويحمله أحياناً إلى اتخاذ قرارات غير مطلّعة في قضايا قد تكون بسيطة مثلما قد تكون هامة.

وبناءً عليه، نحن نعتبر أن هذا التحليل يقدّم إيضاحات كافية حول العلاقة الوطيدة بين هذه المسألة والسياق العام للاحتجاز التعسفي، وكيف أنها تؤثر بشكل كبير في نظرة الرأي العام للاحتجاز غير القانوني ومشاعر الضحايا.

الملاحظة السابعة: اعتبر التقرير أن فعاليات من غير الدولة تعمل كسلطة تشريعية من دون شرح الحثيات (الأمثال التي تطرق لها التقرير هي خطف واحتجاز أشخاص من قبل هذه الجهات، إلا أن هذه الأمور لا تدخل ضمن مهمات السلطة التشريعية).

ردّ منظمة ألف:

القسم المعنون "السلطة التشريعية الجديدة: فعاليات عنيفة من غير الدولة"³⁴ يتناول الأفعال غير القانونية للجهات الفاعلة القوية من غير الدولة على الأراضي اللبنانية، ويهدف القسم إلى الإشارة إلى أن هذه الجهات الفاعلة من غير الدولة تمرّست في إطار العمل القانوني الذي يحكم الأنشطة الإجرامية وتطعن به باستمرار مما جرد المحتوى القانوني من فحواه وأضعف بالتالي السلطة التشريعية. ويأتي في التقرير أن هذه الجهات "... برهنت عن قدرة وسلطة غير مسبوقتين في سنّ قوانين الدولة وتعديلها وإلغائها على طريقتها." فعندما تحصل حالات الاختطاف والاحتجاز غير القانوني عشوائياً من دون رقابة أو محاسبة من جانب الدولة تصبح القوانين اللبنانية باطلة والأطر القانونية النافذة بيد هذه الجهات حكماً. وبغية إبراز ضعف آليات الحوكمة في جهاز الدولة، بيّن التقرير أيضاً أن هذه الفعاليات من غير الدولة وتحديدًا منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام حلّت مكان الهيئات التنفيذية والقضائية على التوالي. ولكن في المقابل، يجب الإقرار بوجود بعض الممارسات أو التطورات الإيجابية في جهاز الدولة ولكنها لم تكن محطّ تركيز التقرير.

في النهاية، المقارنة بين أنشطة الفعاليات من غير الدولة والسلطة التشريعية استعارة مجازية ولا يصحّ تفسيرها بشكل حرفي ضيق بحيث يتمّ اختصارها فقط بصلاحيات السلطة التشريعية. فالقليل من المجاز والخيال يساعد على إيصال الفكرة.

الملاحظة الثامنة: من أبرز نواقص التقرير مسألة عدم تطرقه إلى الأحكام الصادرة عن القضاء اللبناني والتي أدان عبرها الدولة لقيامها بالتعدي على الحرية الشخصية، وحكم عليها بالتعويض عن الضرر الحاصل من جراء ذلك. إلا أن التقرير ركز أكثر على إبراز صورة سلبية عن القضاء متجاهلاً المعركة الجوهرية التي خاضها هذا الأخير مع الأمن العام. كما

³⁴ تقرير ألف ، ص.112

اكتفى التقرير بذكر رأي واحد صادر عن الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، وهو الرأي المتعلق بقضية جميل السيد، مغفلاً الآراء الثمانية الأخرى المتعلقة بعشرات اللاجئين والعمال المهاجرين.

ردّ منظمة أ.ف:

ناقش التقرير بدقة الحكم القضائي الصادر بحق الدولة لصالح ضحية احتجاز تعسفي³⁵. كما حلّلت منظمة أ.ف مشاكل التعويض في لبنان بوجود النص القانوني والقرارات الظرفية التي تصدرها المحاكم. واستناداً إلى مناقشة مجموعة التركيز مع ضحايا الاحتجاز التعسفي يتناول التقرير موضوع التعويض عن احتجاز غير قانوني واحتمال الحصول على هذا التعويض إذا ما حكمت به المحكمة وإمكانية نجاح الشكوى، مشيراً إلى أن هذه الآلية تتطلب وقتاً طويلاً، وبالتالي يشكك الضحايا بمثل هذا اللجوء إلى القضاء. وعليه، يمكن أن يتساءل المرء بسبب المشاكل العملية والإجرائية عن فعالية الحق في التعويض في لبنان. عرضت أ.ف في الملحق د من التقرير إشكالية الحق في التعويض المذكور في مختلف نصوص القانون اللبناني³⁶.

من المؤكّد أن منظمة أ.ف لم تورد جميع الحالات التي رفعت إلى مجموعة التركيز المعني بالاحتجاز التعسفي ولا كافّة الآراء حولها. وقد تمّ تسليط الضوء على قضية الضباط الأربعة في إطار نقاش شامل حول الموانع القانونية في المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. فالمادة 108 تمهّد الطريق لاحتجاز طويل قبل المحاكمة؛ وبهذا تبدأ مرحلة غير محدّدة من الحرمان من الحرية وهي مرحلة تعسفية بطبيعتها. استخدمت منظمة أ.ف آراء مجموعة التركيز المعنية بالاحتجاز التعسفي من أجل تسويغ التحليل المقدم في التقرير مفاده أن احتجاز الضباط الأربعة "يندرج تحت معايير الفئة الثالثة... اعتقال الضباط لمدة غير محددة من دون تهمة أو محاكمة يُشكّل انتهاكاً لأبسط أشكال الحقّ في محاكمة عادلة بحسب ما تضمنه المعايير الدوليّة ويُضفي على الاعتقال طابعاً تعسفياً..." بالتالي، يبرز عدم ذكر الآراء الثمانية لمجموعة التركيز المعنية بالاحتجاز التعسفي حول اللاجئين نظراً لنطاق التقرير الإجمالي والمنهجية التي تمّ توضيحها أعلاه بالإضافة إلى أن الهدف كان إبراز المادة 108.

الملاحظة التاسعة: لا تتوجّه التوصيات إلى القضاء باعتبار أنه لا يؤدي دوراً هاماً في موضوع الاحتجاز التعسفي.

ردّ منظمة أ.ف:

توجّه التقرير بتوصيات لكلّ من: البرلمان اللبناني، والمجتمع المدني، والحكومة اللبنانية³⁷. وتقرّر منظمة أ.ف بالقصور في توجيه توصيات للقضاء بوصفه الهيئة الرئيسية الممارسة للمساءلة في نظام الدولة الديمقراطية التي تقوم على مبدأ فصل السلطات.

³⁵ تقرير أ.ف ، ص.41

³⁶ تقرير أ.ف، ص.142

³⁷ تقرير أ.ف، ص. 130-134

الملاحظة العاشرة: ولماذا لم تطالب ألف الدولة بتنفيذ الأحكام القضائية؟ كما أن بعض التوصيات عامة جداً وغير واضحة مثل "المطالبة بتعديل قانون ال 1962" دون ذكر ما هي المواد المطلوب تعديلها. كما أن مسألة عدم الدقة في توصيف الاحتجاز تتكرر في التوصيات حيث تستخدم ألف عبارة "الاحتجاز المطول" (*indefinite detention*) للعمال المهاجرين بدل من استخدام عبارة احتجاز تعسفي. فهل هذا يعني أن الاحتجاز الذي يتعرض له العمال المهاجرون ليس احتجازاً تعسفياً بل هو مطول فقط؟ وما الفرق بين هذين الاحتجازين؟

ردّ منظمة ألف:

نظراً إلى عدم الإشارة إلى الأحكام الإيجابية الصادرة عن المحاكم اللبنانية، لم يقدم التقرير أية توصية في هذا الشأن. غير أن توصيتنا العامة لوزارة العدل ووزارة الداخلية بتأديب أي فرد لا يحمي حقوق الموقوفين من حيث المهل الزمنية القانونية والمعايير القانونية الأخرى، إنما تؤكد على هذه النقطة³⁸، فهي تشجع في الواقع على تطبيق الرقابة ليس فقط على المحاكم اللبنانية ولكن أيضاً على المسؤولين عن إنفاذ القانون.

في موضوع قانون العام 1962، أدرجت المواد التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة لغرض الإصلاح في قسم "بين القانون وعدمه: المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء في مهبّ الاعتباطية"³⁹. في القسم الأخير درس التقرير المواد 17 و 18 و 26 و 32 تحديداً من هذا القانون. وبناءً عليه، تبين من خلال تحليل هذا القسم أن قانون العام 1962 بأسره يتسبب بممارسات تمييزية و بانتهاكات حقوق الإنسان.

أما في ما يتعلق بالمصطلحات "الاعتقال المطول" مقابل "الاحتجاز التعسفي"، الرجاء العودة إلى الردّ على الملاحظة الرابعة حيث شرحت ألف موقفها من العمال الأجانب تفصيلاً وأكدت على اعتبار احتجازهم تعسفياً.

الملاحظة الحادية عشرة: لماذا تتوجه المنظمة إلى المجتمع المدني طالبة منه تأمين معونة قضائية ممولة من الدولة بدلاً من أن المطالبة بمساعدة قانونية من وزارة العدل تحديداً؟

ردّ منظمة ألف:

ألفت منظمة ألف الضوء في التقرير على كون المساعدة القانونية حقّ مدني أساسي منصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴⁰. وفقاً لذلك، من واجب الدولة توفير المساعدة القانونية. ولكن ما من قوانين دولية تُعنى بالطرف الذي يقدم المساعدة القانونية، ويُترك للحكومة حرية البتّ في كيفية تطبيق هذه المساعدة.

³⁸ تقرير ألف، ص. 134

³⁹ تقرير ألف، ص. 74

⁴⁰ تقرير ألف، ص. 42

وبالرغم من ذلك يبقى من الواجب تنظيم وتمويل نظام المساعدة القانونية. تقرّ منظمة ألف بإمكانية إدراج هذه التوصية ضمن التوصيات الموجّهة إلى الحكومة اللبنانية.

الملاحظة الثانية عشرة: ثمة شوائب أخرى في التوصيات، مثلاً مطالبة ألف بمعاينة من يقوم بتأجير غرفة لشخص لا يحمل تصريح بالإقامة.

ردّ منظمة ألف:

استعرض هذا التحليل في التقرير تحت القسم "إضاعة على معتقلين مستضعفين؛ ب) بين القانون وعدمه: المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء في مهبّ الاعتباطيّة"؛ وبالتالي لم يدخل في التوصيات⁴¹. وينظر هذا القسم في الفئة الرابعة من الاحتجاجات التعسّفية التي حدّدها الفريق الأممي العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، حيث جاء أن "تجريم الدخول غير المشروع إلى الدولة يتخطى مصلحة الدولة الشرعيّة في مراقبة الهجرة غير المشروعة وتنظيمها مما يفضي إلى حرمان غير ضروري للحريّة". وتمّ تسليط الضوء على ذلك باعتباره ممارسة شائعة في لبنان سببها غياب أطر الحماية القانونية لهذه الفئة، ولا سيما عدم اعتماد اتفاقية اللاجئين لعام 1951، وبروتوكولها لعام 1967 والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ولذلك، فإن أي انتهاك لقانون العام 1962 قد "يفضي إلى حجز احتياطي وسجن وبالتالي إلى اعتقال إداري".

يتابع التقرير فيشير إلى أن "قصور الحماية القانونيّة يتفاقم بالنسبة إلى العمّال المهاجرين المحليين في ظلّ نظام الكفالة" تاركاً العامل الأجنبي تحت رحمة صاحب العمل والإجراءات الإدارية بدلاً من أن يتمّ التنظيم عبر إطار قانوني شامل تكون فيه الدولة هي بالطبع المسؤول الأول والأخير عن الهجرة. وهذا ما حوّل الإطار القانوني الذي يخضع إليه العامل المهاجر إلى مزيج بين "علاقة التبعية بين صاحب العمل والعامل بموجب نظام الكفالة ودرجة السيطرة التي يتمتع بها الأمن العام على قضايا العمل وقانون العام 1962 البائد الذي لا يعكس الوضع الحالي وعدم وجود إطار عمل قانوني يخصّ العمّال المهاجرين ويمنح الحقّ في العمل للحساب الخاص وعدم وجود حلّ وسط والأهمّ مسؤوليّة أصحاب العمل الذين يقومون بصورة مباشرة وغير مباشرة بالتشجيع على العمل و/أو السلوك غير القانوني" كما جاء في التقرير.

نظراً إلى تشعب هذه المشكلة، تمّ إيضاحها من خلال الإضاعة على أحد السيناريوهات التي تفاقم استضعاف هؤلاء العمّال المهاجرين وهو عندما يقوم المالك بتأجير وحدات سكن للعمّال الذين دخلوا البلاد بطريقة غير مشروعة. تتطوي هذه المشكلة على أبعاد قانونية مرتبطة بقضايا الاتجار والممارسات التمييزية الناتجة عن قانون العام 1962 ضدّ العمال المهاجرين غير الشرعيين. وبالتالي، يوصي التقرير باعتماد حلّ شامل، كأن يتمّ في هذه الحالة مقاضاة المواطن اللبناني الذي ساهم في انتهاك القانون وليس فقط العامل المهاجر.

⁴¹ تقرير ألف، ص. 74

تتبقى هذه التوصية عن مبدأ أن جميع البشر متساوون أمام القانون وبالتالي لا يجوز التحيز في إنفاذ القانون، كما أن دخول المهاجرين غير الشرعي، الذي يرتبط غالباً بشبكات الإتجار، مشكلة يجب حلها عبر اعتماد مقاربة شاملة تحيط بجميع الأسباب المتداخلة فيها⁴².

الملاحظة الثالثة عشرة: تقترح منظمة ألف تمديد مهلة التوقيف الاحتياطي من يومين الى أربعة أيام لعدم اعطاء الضابطة العدلية أو النيابة العامة حرية تجديد التوقيف؟! في حين أن مبدأ الحرمان ينبغي أن يكون استثناءً وليس قاعدة.

ردّ منظمة ألف:

ينصّ التقرير تحت التوصية الموجهة إلى البرلمان اللباني وفيما يتعلق بالمادة 32 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

"- بيان أسباب التوقيف والأسباب الظرفية والمادية التي تثير شكوكاً كثيرة؛

- أن يطلب من المدعي العام أو نائبه تسوية أسباب تجديد فترة الاحتجاز لمدة ثمانية وأربعين ساعة إضافية."

وتنصّ المادة 32 على أن فترة الاحتجاز قد تجدد "عندما يتطلب التحقيق المزيد من الوقت"⁴³. وذكر التقرير تحديداً أن المادة 32 "لا تلاحظ واجب ذكر أسباب التوقيف حيثما تكفي الشبهات القوية". وبالإضافة إلى ذلك، لا ترد الأسباب الظرفية والمادية التي تضمن الشبهات القوية. والجدير بالذكر أنّ المادة 32 لا تطلب من المدعي العام أو نائبه تعليل أسباب إطالة فترة الاحتجاز مدة ثمانية وأربعين ساعة إضافية. وفي هذه الحال لا وجود لآلية إشراف على عمل الأخير يُمارسها النائب العام الاستئنافي. وعليه، يشكّل غياب واجب التعليل وبالتالي آلية الإشراف منفذاً لارتكاب الانتهاكات. ومن المهم التنويه بهذه الواقعة لدى المقارنة بين هذه الإجراءات وبين الإجراءات الواردة في المادة 42 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنصّ على أن تمديد الاحتجاز يتمّ بقرارٍ خطي معلل من النائب العام الاستئنافي الذي يصدره بعد اطلاعه على الملف وثبته من مبررات التمديد."

أما في الممارسات الحالية خلال الاحتجاز لضرورات التحقيق، يتمّ التمديد بناءً على موافقة المدعي العام وتعليماته. وعلى ضوء التحليل المذكور، تهدف توصيات منظمة ألف إلى التدقيق في مثل هذا التمديد المنصوص عليه قانوناً من أجل تصعيب تطبيقه، فقد طالب التقرير بضرورة بيان دوافع التمديد أو مسوغاته ولا سيما مع استخدام المادة 32 تعابير مبهمّة في هذا الصدد، كالقول "متى لزم الأمر". وهذا من شأنه أن يثني المدعي العام عن تمديد الاحتجاز بشكل مستمرّ وبطريقة

⁴² تقرير ألف، ص. 76

⁴³ قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 32. "إذا وجد، بين الحضور شخص نوافرت فيه شبهات قوية فيأمر بالقبض عليه ويستجوبه ويبقيه محتجزاً على ذمة التحقيق مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة (عدلت هذه المدة لتصبح ثماني وأربعين ساعة وفقاً للقانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16) ما لم ير أن التحقيق يحتم مهلة إضافية فيقرر تمديد احتجازه مدة مماثلة"

تعسفية. وبالتالي، فإن مثل هذا الاستنتاج لا يتناقض مع مبدأ أن الحرمان هو الاستثناء وليس القاعدة، بل إنه يسعى في الواقع، إلى حمايته أكثر من خلال العمل ضمن النص القانوني نفسه.

عموماً، تدعو منظمة ألف لاستخدام بدائل للاحتجاز، يتم التعبير عنها بوضوح في المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكن مع غياب أجهزة الإشراف على تنفيذ هذه التدابير، توصي ألف بالحدّ من سلطة القاضي على الحرمان من الحرية. ومن ناحية أخرى، يجادل مؤيدو هذه السلطة الاعتباطية للقضاة بأن العيوب الحالية تكمن في سيادة القانون، وبأن تدهور الوضع الأمني في البلاد يدفع القضاة إلى حرمان المشتبه فيهم من حريتهم لضمان استمرار العملية القانونية. بمعنى آخر، بوسع المعتقلين الفرار بسهولة من العدالة في المناطق المحيطة بالبلاد.

في الوضع الحالي، ومع غياب الحاجة لتبرير الحرمان من الحرية وانعدام الرقابة على أشكالها، تمهّد المادة 32 الطريق وتسهّل أمام الحرمان التعسّفي من الحرية وبالتالي تفتح المجال أمام الانتهاكات.

ملحق رقم 1:

مقالات

أيار / مايو 2013 | اطبع 03

مراجعة نقدية لتقرير ألف عن الاحتجاز التعسفي: ما أضاء عليه من حالات جديدة، وما أغفله من حراك ومسؤوليات

سارة ونسا

حول "الاحتجاز التعسفي، الاحتجاز ALEF- ما يلي تعليق على تقريره في شهر آذار من هذه السنة جمعية ألف الاحتياطي المطول وتأخر المحاكمات". وما دفع المفكرة الى نشر هذا التقرير والمراجعة النقدية عليه، هو قناعتها بأهمية خضوع الأعمال التي تصدر عن منظمات المجتمع المدني – ومن ضمنها المفكرة القانونية- لمراجعة نقدية من أجل فهم أدق وأعمق للوضع القائم واشكالياته، وطرح وسائل معالجة فعالة. وهذا ما تطلبه المفكرة من الجمعيات داعية كل المعنيين للقيام بمراجعة نقدية لأعمالها ولفت النظر الى مسائل أو مقاربات لم تتطرق اليها.

مدان قبل أن تثبت براءته- تقرير عن أسباب التوقيف التعسفي، الاحتجاز الاحتياطي المطول (بانتظار المحاكمة) وتأخر في بداية العام 2013. ويبدو أن هدف واضعي التقرير هي -ALEF المحاكمات"، تقرير جديد صدر عن جمعية ألف دراسة وتعريف الاحتجاز التعسفي في لبنان وتناول أسبابه وخلفياته التاريخية والسياسية وعرض شهادات بعض الأشخاص الذين ينتمون الى فئات مهمشة وفئات خاصة مثل "المشتبهين بالإرهاب" والذين تم احتجازهم تعسفا. وقد خلص التقرير الى توصيات موجهة الى كلا السلطتين التشريعية والتنفيذية كما الى المجتمع المدني لوضع حد لهذه الظاهرة غير القانونية.

وكانت مسألة الاحتجاز التعسفي، قد طرحت بكثرة خلال السنوات الأخيرة من قبل جمعيات من المجتمع المدني وبعض المحامين، خاصة في ما يتعلق باحتجاز اللاجئين دون أي سند قانوني (إما دون تحويلهم الى القضاء أو عندما ترفض المديرية العامة للأمن العام اخلاء سبيلهم بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة) وما تشكله هذه الممارسة من انتهاك كبير للحرية الشخصية وما تمثله من تعد على السلطة القضائية[1]. وما أراد التقرير معالجته انما هو المفهوم الواسع للاحتجاز التعسفي كما هو محدد في الفئات الخمس المعتمدة من قبل الفريق الأممي العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وبالتالي لا ينحصر اعتبار الاحتجاز تعسفا عند غياب السند القانوني لهذا الاحتجاز، انما أيضا اذا كانت المادة التي تشكل السند القانوني للاحتجاز ترشح عن تعسف أو عن انتهاك للحقوق الأساسية المكرسة في المعاهدات الدولية، بحيث يعد الاحتجاز على أساس مادة قانونية في حال تعارض مع مضمون المعاهدات الدولية، احتجازا تعسفا.

ولكن، وبالمقابل، لم يتم التشديد على ابراز الفارق بين حالات التعسف التي تستند الى نص قانوني للاحتجاز والحالات الأخرى، وهذا أمر ضروري لتحديد طرق المعالجة والأطراف المعنية والمسؤولية بشكل مباشر وأولي. ففي حال استمرار الاحتجاز رغم صدور حكم قضائي، تقع المسؤولية مباشرة على المسؤول الأمني أو على مسؤول الجهاز الأمني الذي بقي هذا الشخص قيد الاحتجاز لديه في ظل التباين الحاصل بين القضاء والأجهزة الأمنية. أما اذا كان الاحتجاز ناتجا عن نص قانوني مثل المادة 534 عقوبات (وهي مادة تجرم المجامعة المخالفة للطبيعة بالحبس حتى سنة واحدة)، فالجهة المعنية هي أولا المشرع وربما المجتمع، وبدرجة أقل القاضي الذي اعتمد تفسيراً تقليدياً للنص، واختار تالياً ألا يجتهد.

إضافة الى ذلك، وعلى أهمية الخلاصات التي تضمنها التقرير، فانه يقع للأسف في العموميات في توصيف حالات الاحتجاز التعسفي مما يضعف قوة هذه الخلاصات: فعلى سبيل المثال، عند تطرقه لمسألة الأحداث، يعرض التقرير القانون رقم 2002/422 وأهم ما يشوبه من عيوب ومنها أن تحديد سن المسؤولية الجزائية ب 7 سنوات يشكل مخالفة لمعايير القانون الدولي الذي يحدد الحد الأدنى للمسؤولية الجزائية ب 12 عاما، أو أيضا اشكالية حق الاستئناف التي تطرحها المادة 44 من قانون الأحداث، أو أيضا اشكالية عدم توفر عدد كاف للمساعدة الاجتماعيين، أو أيضا مسألة عدم فصل الملفات بحال تم توقيف القاصر مع الراشد، .. الخ. كل هذا دون ذكر الرابط بين هذه الشوائب والاحتجاز التعسفي. وقد ذكر التقرير أن ما يقارب الـ 50% من القاصرين اليوم هم محتجزون تعسفا لعدة أسباب منها نقص عدد لكن لم يشر التقرير الى أي مصدر يدعم به هذا الرقم ولم يفصل الحالات ليثبت [i]. القضاة أو بطء الاجراءات القضائية. أنها محتجزة تعسفا، كما لا يعرض التقرير مسألة وجود أو غياب طريقة للطعن بشرعية هذا الاحتجاز.

ونلاحظ أيضا عدم دقة في المقاربة والتوصيف بشكل خاص في الفقرة التي يتناول بها التقرير مسألة اللاجئين واحتجازهم. فالتقرير لا يعرف هذه الفئة وخصوصياتها والحماية القانونية التي يفترض أن تكون متوفرة لهم. وقد تجلى ذلك بشكل واضح في تناوله لمسألة احتجازهم، حيث تجنب التقرير ذكر عدم جواز ملاحقة اللاجئين وطالبي اللجوء بسبب دخولهم البلاد خلسة، وبالتالي عدم جواز احتجازهم لهذا السبب وذلك وفقا لاتفاقية العام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. كما اعتبر التقرير أن احتجاز اللاجئين هو احتجاز اداري، دون تعريف المقصود بذلك ودون تحديد ما اذا كان لهذا الاحتجاز أي سند قانوني. وفي السياق نفسه، لم يشر التقرير الى أن القضاء سبق وأصدر أحكاما خلال الأعوام السابقة

(وتحديدا في العامين 2009 و2010) وصف فيها احتجاز اللاجئين دون سند قانوني بالتعسفي ملزما الادارة بالافراج عنهم فورا. وهذا النقص في التحليل يبدو واضحا عند الاشارة الى أن مدة الاحتجاز تبقى وقفا على عوامل عديدة منها تدخل السفارات أو الكفيل أو مفوضية شؤون اللاجئين أو توفر المال لدى المحتجز لشراء تذكرة السفر، فيما لم يشر التقرير اطلاقا الى الجهة التي تساهم بشكل خاص في اطالة فترة الاحتجاز وهي المديرية العامة للأمن العام. كما تم التشديد على أن اطالة المدة تؤدي الى تفاقم شروط الاحتجاز السيئة من دون أي اشارة الى مدى قانونية الاحتجاز، وثالثا، لم تتم الاشارة الى أن هناك فئات لا يمكن قانونا أن يتم ترحيلها من البلاد بتدخل السفارات أو عبر وسائلها الخاصة لأنها محمية بالقانون والعرف الدولي من الترحيل مثل طالبي اللجوء واللاجئين الذين يشكلون جزءا من الفئات التي يعالجها هذا القسم. كما هناك لغط في المفاهيم القانونية، فيعتبر التقرير بأن نظارة الأمن العام هي "مركز احتجاز" علما أن قانون السجون يحدد أماكن حجز الحرية ولا يذكر من ضمنها نظارات الشرطة أو نظارات الامن العام، وتم توصيفه بمكان احتجاز مؤقت دون تحديد ما تتطوي عليه كلمة مؤقت

أما في القسم المعنون "بخطف الدولة"، فقد عرضت ألف ما اعتبرته السلطات الثلاث الجديدة، واعتبرت أن السلطة التنفيذية متمثلة بجمعيات المجتمع المدني وقد أخذت كارياتاس مركز الاجانب كمثال على ذلك بسبب وجودها في نظارة الأمن العام وبسبب ادارتها لبيوت امان واىواء. وأثار التقرير المخاوف الموجودة من هذه الظاهرة مع ابقائها في اطار العموميات فيما أعطيت بالمقابل كارياتاس كامل المساحة لعرض رأيها دون ايضاح ما هو النقد الموجه اليها بالظبط. ويخلص التقرير في هذا الصدد الى نتيجة مفادها أنه في حال حصول أي انتهاك لحقوق الانسان في هذا الاطار، فلا يمكن تحميل مسؤوليته الا للدولة مع ابراء ذمة المجتمع المدني وان شارك أحيانا وفق بعض التقارير في عملية الاحتجاز التعسفي في بيوت الأمان والايواء من أي مسؤولية. وبغض النظر عن مدى قناعتنا بتحول منظمات المجتمع المدني الى سلطة تنفيذية في هذه المجالات (حيث يستند التقرير على مثل واحد)، فليس بوسعنا موافقة واضعي التقرير لجهة تبرئة المنظمات من انتهاكها لحقوق الانسان او تغطيتها لانتهاكات تقوم بها الدولة، بحجة ان العمل الذي تقوم له اصلا هو اساسا من مسؤولية الدولة، بل على العكس نرى أن تزايد دورها في هذا المجال يوجب اخضاعها لمزيد من المحاسبة والمساءلة.

أما السلطة القضائية الجديدة فاعتبرت الجمعية أن الصحافة تلعب اليوم هذا الدور. ولعله صحيح أن بعض الصحفيين اليوم يستبقون القضاء باطلاق الاحكام على بعض المتهمين أو الموقوفين، الا أن اعتماد هكذا توصيف عمومي يشكل بالواقع افتئاتا من أدوار القضاء والصحافة على حد سواء، لا سيما أن بعض القضاة والاعلاميين قد خاضوا سوية، في السنوات الاخيرة معارك نموذجية ومتكاملة ضد الاحتجاز التعسفي، الصحافة بتبنيها لحالات لاجئين محتجزين تعسفا وتوفير منبر لهم ومناصرة لقضيتهم ودعمهم وصمودا مع قضاة كانوا قد اصدروا احكاما (أشرنا اليها أعلاه) تقضي بإلزام الأمن العام باخلاء سبيل لاجئين محتجزين تعسفا، بعدما تقاعس هذا الأخير عن تنفيذها. ولكن لم يشر التقرير الى هذا الحراك وانما اقتصر لدعم أطروحاته الى قضيتين فقط تناولتهما الصحافة فتمصرفت اذ ذاك وفق التقرير على أنها "سلطة قضائية" هما قضية ميشال سماحة وقضية المدرس في مدرسة عنترية الذي اتهم بالتحرش، ومع ذلك لم يوضح التقرير ما هو الرابط بين ذلك واعتبار الصحافة بأنها باتت تمارس السلطة القضائية من جهة وهدين الأمرين ومسألة الاحتجاز التعسفي من جهة أخرى. وأبعد من ذلك، فقد أغفل التقرير، في خضم انتقاده لتسرع بعض الصحفيين في اطلاق الاتهامات على هذين الشخصين، الخوض في الدور الاجتماعي للاعلام في مواكبة أعمال القضاء أو القضايا التي تهم الرأي العام أو يفترض به أن يهتم بها. وأكثر ما يخشى أمام خلاصات كهذه، هو استخدامهما للايحاء بأن أي تغطية اعلامية لأعمال القضاة (وهو أمر أكثر من ضروري) يشكل تدخلا في هذه الأعمال وتجاوزا لها

ممن وصفهم بال "الاناركيين NON STATE ACTORS وبالنسبة للسلطة التشريعية الجديدة فاعتبرت أنها متمثلة بال الجدد" و"المجرمين المعاصرين" دون تفسير ما هي الأفعال التي يقومون بها نيابة عن السلطة التشريعية (الأمثال التي تطرق لها التقرير هي خطف واحتجاز أشخاص من قبل هذه الجهات، الا أن هذه الأمور لا تدخل ضمن مهمات السلطة التشريعية).

ومن أبرز نواقص التقرير مسألة عدم تطرقه في أي لحظة الى الاحكام الصادرة عن القضاء اللبناني والتي أدان عبرها الدولة لقيامها بالتعدي على الحرية الشخصية. لا بل ذهب القضاء أبعد من ذلك وحكم على الدولة بالتعويض عن الضرر الحاصل من جراء ذلك فارضا غرامة اكرامية عن كل يوم تأخير في التسديد. إلا أن التقرير ركز أكثر على ابراز صورة

سلبية عن القضاء (التأخر في المحاكمات، الإبقاء على التوقيف الاحتياطي) متجاهلا المعركة الجوهرية التي خاضها هذا الأخير (ولا يزال) مع الأمن العام لتقاعس هذا الأخير عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنه والنيل من مكانته بالذهاب الى اتهام أحد القضاة بأنه لا يعلم ماذا يفعل. كما اكتفى التقرير بذكر رأي واحد صادر عن الفريق الاممي العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (وهو الرأي الصادر في قضية جميل السيد) علما أنه صدر عن الفريق الاممي المعني بالاحتجاز التعسفي، خلال الفترة الممتدة بين ال 2009-2011، ثمانية آراء تتصل بعشرات اللاجئين اعتبر جميعها أن التوقيف الحاصل يقع تحت توصيف الاحتجاز التعسفي

وينسحب عدم ذكر القضاء على التوصيات، حيث توجهت التوصيات الى كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية متجاهلة القضاء بشكل كامل، وكأن لا دور له على الاطلاق في موضوع الاحتجاز التعسفي (أو ربما يتوقع منه فقط أن ينفذ ما سوف تنتجه السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في هذا الشأن) ولماذا لم تطالب الدولة بتنفيذ الأحكام القضائية المشار اليها ومحاسبة من يتقاعس عن تنفيذها؟ كما أن بعض التوصيات عامة جدا وغير واضحة مثل "تعديل قانون ال 1962" دون ذكر ما هي المواد الواجب تعديلها. كما أن مسألة عدم الدقة في توصيف الاحتجاز تتكرر في التوصيات للأجانب بدل من استخدام عبارة احتجاز (indefinite detention) "حيث تستخدم ألف عبارة "الاحتجاز المطول تعسفي؟"

فهل هذا يعني أن الاحتجاز الذي يتعرض له الأجانب ليس احتجازا تعسفيا (خلاف لما ثبته القضاء والفريق الدولي للاحتجاز التعسفي) بل هو مطول فقط؟ وما الفارق بين هذين الاحتجازين؟ (وهذا ما لم يجب عنه القسم الذي تناول موضوع احتجاز اللاجئين المشار اليه اعلاه). وليس واضحا لماذا تتوجه المنظمة الى المجتمع المدني طالبة منه تأمين معونة قضائية ممولة من الدولة بدلا من أن تتوجه بهذه التوصية الى السلطة التنفيذية ووزارة العدل خصوصا. إضافة الى ذلك، ثمة توصيات أو اقتراحات داخل التقرير تطرح مسائل شديدة الدقة وممكن أن تؤدي الى نتائج خطيرة وغير أو عندما [ii] مرغوبة، مثلا عند الإشارة الى وجوب محاكمة ومعاقبة من يقوم بتأجير غرفة لشخص لا يحوز على اقامة تقترح تمديد مهلة التوقيف الاحتياطي من يومين الى أربعة أيام لعدم اعطاء الضابطة العدلية أو النيابة العامة حرية تجديد إلا أن تمديد مدة التوقيف الاحتياطي لا تساعد في تكريس مبدأ "بريء قبل أن يثبت العكس" حيث الحرية [iii] التوقيف هي السند ويجب أن يبقى حجز الحرية استثناء ومحسورا زمنيا ومن المعروف أن أغلب الانتهاكات تجري في مرحلة التحقيق الأولي.

إنه تقرير جديد يضاف الى التقارير الصادرة عن الاحتجاز التعسفي ويتوسع الى فئات أخرى، انما وللأسف دون اعتماد الدقة والوضوح في التحليل وعرض أساليب المراجعة. انما ما يميز التقرير هو تطرقه الى فئة المتهمين بالارهاب والذين واجهواولا يزالون يواجهون من الاحتجاز التعسفي المطول سندا لأحكام المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تسمح بالتعدي على الحرية الشخصية الى أمد غير مسمى. وقد ألقى التقرير الضوء على ما تعانيه هذه الفئة عبر اجراء مقابلات مع بعض أفراد عائلات هؤلاء المتهمين وما يعانونه من جراء احتجاز أزواجهم (مثلا تكاليف العيش، الضغط الاجتماعي). ولفت التقرير الى صعوبة التأقلم التي يعانيها المحتجزون بعد اطلاق سراحهم والوصمة التي تلتصق بهم بعد خروجه من السجن.

<http://www.legal-agenda.com/article.php?id=366&folder=articles&lang=ar#.UxXGcT-SySo>